

Distr.: General  
13 January 2014  
Arabic  
Original: English

## اللجنة القانونية والتقنية



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

## النظر في طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف المؤجلة من الدورة التاسعة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار

مذكرة من الأمانة العامة

١ - تهدف هذه المذكرة إلى إطلاع أعضاء اللجنة القانونية والتقنية على حالة طلبات الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الواردة أدناه التي نظرت فيها اللجنة في جلسات مغلقة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٣.

مقدم الطلب	الدولة المزكية	تاريخ الاستلام	المورد
وزارة الموارد الطبيعية		٦ شباط/فبراير ٢٠١٣	قشور غنية بالكوبالت
الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار	المملكة المتحدة	٨ شباط/فبراير ٢٠١٣	عقيدات متعددة الفلزات
حكومة الهند		٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	كبريتيدات متعددة الفلزات
الشركة السنغافورية المحدودة	سنغافورة	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣	عقيدات متعددة الفلزات (قطاع محجوز)

٢ - وفي عام ٢٠١٣، لم تقدم اللجنة أي توصيات إلى المجلس بشأن هذه الطلبات وقررت أن تستأنف النظر فيها بوصفها بندا ذا أولوية في جلستها التالية في عام ٢٠١٤.

٣ - ونظرت أولا اللجنة في الطلب المقدم من وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي. وبعد عرض شفوي للطلب، طرحت اللجنة أسئلة للاستيضاح وطلبت إلى رئيسها



الرجاء إعادة استعمال الورق

170114 170114 14-20627 (A)



إحالة هذه الأسئلة إلى الأمين العام ليحيلها بدوره إلى الممثل المعين لمقدم الطلب. وقُدِّمت الردود إلى اللجنة. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل تقني لتقييم القيمة التجارية المحتملة للبيانات من أجل صياغة توصيات بشأن المنطقة التي ستخصص للمتعاقدين وبشأن المنطقة التي ستصبح قطاعا محجوزا. وبعد المداولات، قررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب، لا سيما فيما يتعلق بمسألتَي البيانات المقدمة من مقدم الطلب والمنهجية التي اتبعتها الفريق العامل التقني لحساب القيمة التجارية للمنطقتين المشار إليهما في الطلب.

٤ - ونظرت أيضا اللجنة في الطلبات المقدمة من الشركة البريطانية المحدودة لموارد قاع البحار وحكومة الهند والشركة السنغافورية المحدودة لاستكشاف معادن المحيطات. وبعد عرض شفوي لكل طلب من هذه الطلبات، طرح أعضاء اللجنة أسئلة على كل مقدم طلب لاستيضاح جوانب معينة قبل الاستمرار بإجراء دراسة تفصيلية لكل طلب. وقررت اللجنة، في أعقاب نظرها الأولي، أن تطلب إلى رئيس اللجنة إحالة قائمة أسئلة إلى كل مقدم طلب كتابيا. ووردت ردود من جميع مقدمي الطلبات. وستقدم نسخ من هذه الردود إلى اللجنة في شباط/فبراير للاطلاع عليها. وفي اجتماع تموز/يوليه، لم يتح للجنة وقت كاف للنظر في الردود الخطية التي قدمها مقدمو الطلبات الثلاثة واتفقت على إرجاء النظر في الطلبات إلى اجتماعها التالي.

٥ - ولم يقدم أيّ من مقدمي الطلبات الأربعة معلومات جوهرية إضافية منذ الاجتماع الأخير للجنة، كما لم يقدم أي عضو من أعضاء اللجنة أي تعليقات أو آراء إضافية كتابيا. وأبلغ الأمين العام كل مقدم طلب أن اللجنة ستستأنف النظر في الطلبات في شباط/فبراير ٢٠١٤. وأبلغ أيضا مقدمو الطلبات أن حضورهم المادي لن يكون مطلوبا، لكن تُطلب إليهم تسمية نقطة اتصال.

٦ - وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات وتقديم توصيات إلى المجلس وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وستدرس الطلبات وفقا للترتيب الذي وردت به. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه يتعين على اللجنة النظر في الطلبات على وجه السرعة وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في أول فرصة ممكنة.